



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.15
10 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بيونس آيرس، ١٣-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٤(ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

الأكية المالية

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة، موافاة الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف بمشروع المقررين التاليين اللذين أعدهما رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وذلك لمزيد النظر فيهما:

١- توفير الإرشاد الإضافي لكيان تشغيل الأكية المالية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى مقرراته ١١ م/١٠، و ١٢ م/١١، و ١٢ م/١٠،

وإذا يشير كذلك إلى أن مرفق البيئة العالمية، كما هو مبين في المبادئ التشغيلية لتطوير وتنفيذ برنامج عمله، سيبيقي على ما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة، بما في ذلك الإرشاد المتتطور الصادر عن مؤتمر الأطراف والخبرة المكتسبة من رصد وتقييم الأنشطة؛

وإذا يوهب بيان نيوولهي الصادر عن الجمعية الأولى لمرفق البيئة العالمية والتقرير المتعلق بالعملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، التي أكملت في آذار/مارس ١٩٩٨، [وتوفر إمكانية جديدة وإضافية للتصدي لتغير المناخ]،

وإذ يلاحظ استمرار الهموم والمصاعب التي تواجهها البلدان النامية الأطراف على صعيد توافر وصرف الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، إزاء المشاكل الناجمة عن دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، وتطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، وتوافر الموارد عن طريق وكالات التنفيذ التابعة للمرفق؛

وإذ يلاحظ أيضاً الجهد الراهنة والجارية التي يبذلها مرفق البيئة العالمية للتصدي لهذه الهموم بطرق منها ترشيد دورة المشاريع الخاصة به، وزيادة الدعم للتنسيق القطري، وتعزيز رصده وتقييمه للبرامج، وتأمين الطابع القطري التوجّه لأنشطته بما يتمشى مع الأولويات والأهداف الوطنية، وزيادة تطوير استراتيجيته المتعلقة بتخصيص الموارد لتحقيق أقصى قدر من فعالية أنشطته المتصلة بتغيير المناخ، وجعل عملية تحديد التكاليف الإضافية أكثر شفافية وواقعية.

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى بحث ومعالجة تأثيرات تغير المناخ والتقليل إلى أدنى حدٍ من التأثيرات الضارة ولا سيما بالنسبة للأطراف المعينة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية،

١- يقرر أنه يتعين، وفقاً للمادتين ٤-٣ و ١١-١ من الاتفاقية، على مرفق البيئة العالمية أن يوفر التمويل للبلدان النامية الأطراف من أجل:

(أ) تنفيذ تدابير الاستجابة المتعلقة بالتكيف وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية من أجل أنشطة التكيف المتوازنة في الفقرة (د) من المقرر ١١م (أنشطة المرحلة الثانية) ولا سيما فيما يخص "البلدان والمناطق المعرضة للتأثر بصورة خاصة والمحددة في أنشطة المرحلة الأولى، وبخاصة البلدان المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ، على أن تؤخذ في الاعتبار ما وضعته من إطار العمل المتعلقة بالخطيط التحضيري للتكيف في القطاعات ذات الأولوية وفي سياق بلاغاتها الوطنية؛"

(ب) تمكينها، في ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ومع مراعاة آخر ما استنبط من التكنولوجيات السليمة بيئياً، من أن تعين وتعرض على مؤتمر الأطراف احتياجاتها من التكنولوجيا مبينة بحسب الأولويات، ولا سيما فيما يتعلق ببعض التكنولوجيات الرئيسية اللازمة لقطاعات محددة من اقتصاداتها الوطنية المؤدية إلى معالجة تغير المناخ والتقليل إلى أدنى حدٍ من آثاره الضارة؛

(ج) بناء القدرة على المشاركة في شبكات المراقبة المنتظمة للحد من أوجه عدم التيقن العلمي المتصل بأسباب وآثار وأبعاد وتوقيت تغير المناخ وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛

(د) الوفاء بالتكلفة الكاملة المتفق عليها الناجمة عن جهودها المبذولة لاستبقاء وتعزيز القدرة الوطنية على إعداد البلاغات الوطنية وأو البدء في التحضيرات للبلاغات الوطنية الثانية، شريطة أن تكون البلاغات الأولية قد استكملت وفقاً لأحكام المقرر ١٠م (أ-٢)، وقدمت إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١١-٢

من الاتفاقية، لينظر فيها وفقاً للمقرر --م أ-٤^(١) تسلیماً بأن البلاغات الوطنية الثانية ستحتاج إلى اتباع أي تعديلات على المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر م/أ ٢٠ قد يعتمدها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد؛

(ه) مساعدتها على إجراء الدراسات المفضية إلى إعداد البرامج الوطنية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بما يتفق والخطط الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وطبقاً للمادة ٤-أ(ب) من الاتفاقية والفقرة ١٣ من المرفق بالمقرر م/أ ٢٠؛

(و) المساعدة على تطوير ودعم و/أو تحسين الأنشطة الوطنية الرامية إلى تنمية الوعي العام والتثقيف في مجال تغير المناخ وتدابير الاستجابة لهذا التغير، بما يتمشى تماماً كاملاً مع المادة ٦ من الاتفاقية، والنقرة ١(ب)^(٢) من المقرر م/أ ١١ على أن توضع في الحسبان، عند الاقتضاء، البرامج التشفيلية ذات الصلة التي وضعها مرفق البيئة العالمية؛

(ز) دعم بناء القدرة على:

١' تقييم الاحتياجات التكنولوجية لوفاء البلدان النامية بالالتزامات بمقتضى الاتفاقية وتعيين مصادر هذه التكنولوجيات ومورديها وتحديد طرائق احتيازها واستيعابها؛

٢' الأنشطة والمشاريع ذات التوجه القطري لتمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تصميم وتقييم وإدارة هذه المشاريع؛

٣' تعزيز قدرة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استضافة المشاريع بما في ذلك استضافتها ابتداءً من عملية الصياغة والتطوير ولغاية التنفيذ؛

[٤' تسهيل الوصول الوطني/الإقليمي إلى المعلومات التي توفرها المراكز والشبكات الدولية وتنمية القدرات الوطنية/الإقليمية على العمل مع تلك المراكز من أجل نشر المعلومات وتقديم خدمات المعلومات ونقل التكنولوجيات والدراسة العملية السليمة بيئياً دعماً للاتفاقية؛]

-٢ يرجو من مرفق البيئة العالمية أن يواصل عملية التمويل ومن البلدان النامية الأطراف أن تفيد من عملية التمويل هذه لغرض ترجمة واستنساخ ونشر وإتاحة بلاغاتها الوطنية الأولى الكترونياً؛

-٣ يشجع مرفق البيئة العالمية على ما يلي:

(أ) زيادة ترشيد دورة المشاريع الخاصة به بغية جعل إعداد هذه المشاريع أسهل وأقل تقييداً وأكثر شفافية وذات توجه قطري؛

(١) مقرر ممكن اتخاذه بشأن النظر في البلاغات الوطنية الأولى.

(ب) زيادة تبسيط وتسريع الإجراءات التي يتوخاها في مجال الموافقة والتنفيذ على المشاريع التي يمولها المرفق، بما في ذلك صرف الأموال الازمة لمثل هذه المشاريع؛

(ج) جعل عملية تحديد التكاليف الإضافية أكثر شفافية وتطبيقتها أكثر واقعية؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توعية وكالات التنفيذ التابعة له بأحكام الاتفاقية والمقررات التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في أداء الالتزامات المنوطة بالمرفق وتشجيع هذه الوكالات، كأولوية أولى، وحيثما يكون ذلك ممكناً، على استخدام خبراء/خبراء استشاريين وطنيين في جميع جوانب إعداد المشروع وتنفيذه؛

٥- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر.

٤- استعراض الآلية المالية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى مقرراته ٩ م/١١، ١١ م/٢-٣ و ١٢ م/١-٢،

وإذا يلاحظ التقرير المتعلق بدراسة الأداء العام لمرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله،

[١- يقدر أن يكون مرفق البيئة العالمي المعاد تشكيله كياناً يكلف بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛]

٢- يقدر أيضاً تمشياً مع المادة ١١-٤ من الاتفاقية، استعراض الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، بالاستناد إلى القائمة الإرشادية بالمعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر أو استناداً إليها بصيغتها كما تعدل لاحقاً، وأن يتخذ التدابير الازمة.

المرفق**مبادئ إرشادية لاستعراض الآلية المالية**ألف - الأهداف

- وفقاً للفقرة ئ من المادة ١١ من الاتفاقية، ستتمثل الأهداف في استعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير الملائمة إزاء ما يلي:
- (أ) اتساقها مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية;
 - (ب) اتساقها مع الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف;
 - (ج) فعالية الأنشطة التي تمولها في معرض تنفيذ الاتفاقية;
 - (د) فعاليتها في توفير الموارد المالية على أساس منح لغراض تشمل نقل التكنولوجيا، وذلك من أجل تنفيذ هدف الاتفاقية بالاستناد إلى الإرشاد الذي يوفره مؤتمر الأطراف;
 - (هـ) كفاءتها في توفير الموارد إلى البلدان النامية الأطراف في إطار المادة ٤-٣.

باء - المنهجية

- يعتمد الاستعراض على موارد المعلومات التالي ذكرها:
- (أ) المعلومات التي تقدمها الأطراف عن خبراتها فيما يتعلق بالآلية المالية;
 - (ب) الاستعراضات السنوية التي يجريها مؤتمر الأطراف بشأن اتساق أنشطة الآلية المالية مع الإرشاد الذي يوفره مؤتمر الأطراف;
 - (ج) التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطة المرفق بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية والتقارير السنوية الصادرة عن مرافق البيئة العالمية وغير ذلك من وثائق المرفق ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالسياسة العامة والمعلومات;
 - (د) التقارير الصادرة عن مرافق البيئة العالمية بشأن برنامج الرصد والتقييم;
 - (هـ) التقارير الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤسسات التمويل الثنائية والمتحدة الأطراف ذات العلاقة;

(و) المعلومات ذات الصلة التي تقدمها سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

جيم - المعايير

- ٣- سيتم تقييم فعالية الآلية المالية بمراعاة ما يلي:
 - (أ) شفافية عمليات اتخاذ القرارات;
 - (ب) مدى كفاية ما يصرف من الأموال لغرض الأنشطة في البلدان النامية للأطراف وإمكانية التنبؤ بها وتوقيتها;
 - (ج) استجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية والإجراءات المعجلة بما في ذلك استراتيجيته التشغيلية بقدر ما لها من صلة بتغيير المناخ;
 - (د) مبلغ الموارد المتاحة للبلدان النامية للأطراف، بما في ذلك التمويل المقدم لمشاريع المساعدة التقنية والاستثمار؛
 - (هـ) مبلغ التمويل الذي يتاح؛
 - (و) استدامة المشاريع الممولة.]
- - - - -